

مرسوم رقم ١٣١٢٣

احالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى تعديل القانون رقم ٤٤٩ تاريخ ١٧/٨/١٩٩٥ وتعديلاته (تنظيم شؤون الافتاء الإسلامي العلوى وتحديد ملاكه)

إن مجلس الوزراء

بناءً على الدستور ولا سيما المادة ٦٢ منه،
بناءً على القانون رقم ٤٤٩ تاريخ ١٧/٨/١٩٩٥ وتعديلاته (تنظيم شؤون الافتاء الإسلامي العلوى وتحديد
ملاكه)، لا سيما الفقرة الأولى من المادة /٣٠/ منه،
بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٩

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : يحال الى مجلس النواب مشروع القانون الرامي الى تعديل الفقرة الأولى من المادة /٣٠/ من
القانون رقم ٤٤٩ تاريخ ١٧/٨/١٩٩٥ وتعديلاته (تنظيم شؤون الافتاء الإسلامي العلوى
وتحديد ملاكه).

المادة الثانية : ان رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ احكام هذا المرسوم.

٢٠٢٤/٣/٢٠ بيروت، في

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي



مشروع قانون

يرمي إلى تعديل القانون رقم ٤٤٩ تاريخ ١٧/٨/١٩٩٥ وتعديلاته (تنظيم شؤون
الإفتاء الإسلامي العلوي وتحديد ملأكه)

المادة الأولى: تعدل الفقرة الأولى من المادة /٣٠/ من القانون رقم ٤٤٩ تاريخ ١٧/٨/١٩٩٥ وتعديلاته (تنظيم شؤون الإفتاء الإسلامي العلوي وتحديد ملأكه) بحيث تصبح على الشكل التالي:

"يكون للطائفة الإسلامية العلوية مفتين إثنين (مفتي عن قضاء طرابلس
ومفتي عن قضاء عكار) إضافة إلى ممثل لشؤون الطائفة في بيروت،
يتخذهم مجموع علماء الدين في الهيئة العامة لمدة أربع سنوات ولهم ذات
الحرمة والحقوق والامتيازات التي يتمتع بها مفتو المناطق لدى الطوائف
الإسلامية الأخرى بلا تخصيص ولا استثناء بما فيها التعيينات وتوكيل
إلى المفتين مهمة تنفيذ قرارات الهيئة الشرعية".

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



الأسباب الموجبة

نص القانون رقم ٤٩ تاريخ ١٧/٨/١٩٩٥ وتعديلاته (تنظيم شؤون الإفتاء الإسلامي الغلوى وتحديد ملأكه) في مادته الثانية على إنشاء مجلس إسلامي غلوى مركزه طرابلس - لبنان الشمالي، يتولى شؤون الطائفة الإسلامية الغلوية في الجمهورية اللبنانية ويدافع عن حقوقها ويحافظ على مصالحها ويُسهر على مؤسساتها الخيرية والاجتماعية التابعة لها ويعمل على رفع مستوىها،

كما نصت المادة /٣٠ من القانون رقم ٤٩ تاريخ ١٧/٨/١٩٩٥ وتعديلاته (تنظيم شؤون الإفتاء الإسلامي الغلوى وتحديد ملأكه) على أن يكون للطائفة الإسلامية الغلوية ثلاثة مفتين (مفتي عن بيروت ومفتى عن قضاء طرابلس ومفتى عن قضاء عكار) لهم ذات الـحرمة والـحقوق والإـمتيازات التي يتمتع بها مفتو المناطق لدى الطوائف الإسلامية الأخرى بلا تـخصيص ولا استثناء بما فيها التـعويضات وتـوكل إلى المفتين مهمة تنفيذ قرار الهيئة الشرعية،

ومع التأكيد على موقع الطائفة الغلوية على المستويين الـديني والـوطني من جهة، ومـراعاة للنسـيج الإـجتماعي والـعلاقة بين مـختلف الطوائف من جهة أخرى،

إذا كان تـخصيص الطائفة الغلوية في كل من طرابلس وعكار بمفتـ غلوـي يتـسـجم مع حـجم وـحضور أـبناء الطائفة والـمؤسسات التـابعة لها في هـذه المـنـاطـق، إـلا أـنـه وبـغـيـاب وجود أيـ مـفتـ في بـيـرـوـت لـبـقـيـة الطـوـاـفـ الـإـسـلامـيـة الـأـخـرـى، وبـالـرـغـمـ منـ أـنـ مـجـمـوعـ هـذـه الطـوـاـفـ يـشـكـلـ أـكـثـرـيـةـ، فـإـنـ ذـلـكـ منـ شـأنـهـ أـنـ يـحـدـثـ خـلـأـ مـقـارـنـةـ معـ الأـحـكـامـ التـنظـيمـيـةـ التـيـ تـرـعـيـ الطـوـاـفـ الـإـسـلامـيـةـ الـأـخـرـىـ لـاـ سـيـماـ فـيـ ظـلـهـ وـجـودـ مـفتـيـ الجـمـهـورـيـةـ الـلـبـانـيـةـ فـيـ بـيـرـوـتـ وـهـوـ الرـئـيـسـ الـدـيـنـيـ لـلـمـسـلـمـيـنـ وـالـمـشـرـفـ عـلـىـ أـحـواـلـهـمـ وـمـصـالـحـ الـدـيـنـيـةـ وـالـإـجـتمـاعـيـةـ فـيـ مـخـلـفـ مـنـاطـقـ الـجـمـهـورـيـةـ الـلـبـانـيـةـ،

وبـماـ أـنـ الـإـهـتمـامـ بـشـؤـونـ الطـائـفةـ الـغـلوـيـةـ وـرـعـيـةـ أـبـنـائـهـ وـالـشـهـرـ عـلـىـ تـنـظـيمـ مـؤـسـسـاتـهـ فـيـ بـيـرـوـتـ تـحـتـ إـشـراـفـ الـمـجـلـسـ إـسـلامـيـ الـغـلوـيـ يـقـرـرـ وـجـودـ جـهـةـ تـقـومـ مـقـامـ الـمـفـتـيـ وـتـتـوـلـ مـهـامـ رـعـيـةـ الـمـصـالـحـ الـدـيـنـيـةـ وـالـإـجـتمـاعـيـةـ الـمـحلـيـةـ أـيـ مـوـلـيـ لـشـؤـونـ الطـائـفةـ فـيـ بـيـرـوـتـ،

وبـعـدـ اـسـطـلـاعـ رـأـيـ الـمـجـلـسـ إـسـلامـيـ الـغـلوـيـ، الـذـيـ وـافـقـ بـكتـابـهـ رقمـ ٣/١٨١٠ صـ تـارـيخـ ٢٠٢٤/١/٢٢ـ عـلـىـ السـيـرـ بـهـذـاـ مـشـرـوـعـ نـظـرـاـ لـحـاجـةـ الطـائـفةـ الـمـاـسـةـ لـهـ،

لـذـكـ، أـعـدـ مـشـرـوـعـ الـقـانـونـ الـرـامـيـ إـلـىـ تـعـدـيلـ الفـقـرـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ الـمـادـةـ /٣٠ـ مـنـ الـقـانـونـ رقمـ ٤٩ـ ١٩٩٥/٨/١٧ـ وـتعديلـاتهـ (ـتـنظـيمـ شـؤـونـ إـفتـاءـ إـسـلامـيـ الـغـلوـيـ وـتـحـدـيدـ مـلـأـكـهـ)، وـتـحـيلـهـ إـلـىـ الـقـاطـلـينـ الـنـيـابـيـ الـكـرـيمـ آـمـلـينـ عـرـضـهـ وـإـقـرـارـهـ بـعـدـ مـنـاقـشـتـهـ.

